

جميع المال كجدة وجد وبنت وأخوتى ولو كان
 ذلك الباقي حين المجد وليس الباقي ثلث صحيح فأنه
 يخرج الثلث في أصل المسئلة فان تركت جده وزوجا
 وبنتا وأبنا واختا لاب وام فالسدس حين المجد
 وتقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للإخت
 وتعلم ان زين بون ثابت لا يجعل الإخت لاب وام
 ولا ب صاحبة فرض مع المجد الا في المسئلة الاكبرية
 وهي ربع وام وجد واحد لاب وام اولاب
 للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الدرهم وللأخت
 النصف

باب النسيئة ولو صلح
 فلعول ولا كراهة
 بعض الأوصياء من ثلث الثلثة كزوج وبنات
 وام ثقات الزوج قبل النسيئة عن امرأة وأبوين
 ثم ماتت البنت عن أبيي وبنات وجدة ثم ماتت

جميع المال كجدة وجد وبنت وأخوتى ولو كان
 ذلك الباقي حين المجد وليس الباقي ثلث صحيح فأنه
 يخرج الثلث في أصل المسئلة فان تركت جده وزوجا
 وبنتا وأبنا واختا لاب وام فالسدس حين المجد
 وتقول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للإخت
 وتعلم ان زين بون ثابت لا يجعل الإخت لاب وام
 ولا ب صاحبة فرض مع المجد الا في المسئلة الاكبرية
 وهي ربع وام وجد واحد لاب وام اولاب
 للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الدرهم وللأخت
 النصف